مايتداركه مع السجود للسهو الاول من نسي القراءة او الجهر فيها او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او الرفع والذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او الرفع الرأس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد لله وهو في السورة قرا الحمد لله واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد ان يسلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم وسجد للسهو فاما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به وبما بعده واتم ولو ذكر انه قد كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خص بالاخيرتين

والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان الشك بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولتين من الرباعية عددا او شك في الزايد فان غلب بنا على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره تدابع ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاول بنا على الاكثر وتيمم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قايما على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو ولا على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سها في النافلة تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم في الصلوة قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة او نقصان والقعود في موضع القيام والقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله ع يقول

Copyright © King Saud University